

# الْتَّحِيزُ الْمُصْوَرُ لِصِفَرِ صَلَاتِ النَّبِيِّ

مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا

(صَلَوَاتُكُمْ أَكَمَّا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِيَّ)  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

تألِيفُ العَلَامَةِ الْجَدِيدِ  
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلبَانِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ

اعْتَقَلَهُ طَالِبُ الْعِيَادَةِ مِنَ اللهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ زَيْنُ الدِّينِ الْأَلبَانِيِّ

قَدَّمَ لَهُ فِضْلَةُ الشَّيخِ  
مَشْهُورُ دُنْجِنْ جِسْنَ الْسِكَانِ

الْأَلَّا لَكَ شَرِيكٌ  
لِلشَّرِيكِ وَالْوَزِيرِ

مُوسَى سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ  
الْمَغْرِبُ -

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الدار الأثرية ٢٠٢١

الطبعة الأولى  
م ١٤٤٢ - هـ ٢٠٢١

رقم الإيداع القانوني : ٥٠٥ / ٢٠٢١  
978-9961-934-87-6 isbn

الدار الأثرية  
للنشر والتوزيع

عنابة \_ الجزائر  
جوال : ٠٠٢١٣٧٩١٣١٧٧٢٤

Dar\_elatharia@yahoo.fr

مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع  
المغرب -

الدار البيضاء \_ المغرب  
٦ شارع ادريس الحريزي طابق ٣ الرقم ٦  
جوال : ٠٥٥-٢١٦-٢١٦٢٢١٢٦  
Errissala.nachiroun@gmail.com

مقدمة

الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَ عَلَيْنَا التَّعْمَةَ،  
وَرَضِيَ لَنَا الإِسْلَامُ دِينًا، وَجَعَلَ عَمُودَ هَذَا الإِسْلَامِ الصَّلَاةَ،  
وَأَرْسَلَ لَنَا رَسُولًا يُعَلِّمُنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَأَمَرَنَا  
أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ ﷺ فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ سُبْحَانَهُ:

فَقُلْ أَطِيعُ اللَّهَ وَأَطِيعُ الرَّسُولَ ﷺ النور (٥٤)

وَقَالَ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أَصْلِي".

وَرَحْمَ اللَّهُ شِيخَنَا -مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي- الَّذِي  
أَوْلَى الصَّلَاةَ عِنْيَاتِهِ، وَجَعَلَ لَهَا نَصِيبًا مِنْ عِلْمِهِ، فَصَنَّفَ  
فِي الصَّلَاةِ هَذَا الْكِتَابَ النَّافِعَ الْمَاتِعَ: (صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَانَكَ  
تَرَاهَا) فَأَعَادَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى صِفَةِ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ، بَعْدَ  
أَنْ كَثُرَ تَأْوِيلُ الْمُؤْوِّلِينَ، وَتَحْرِيفُ الْمُبْتَدِعِينَ، وَتَعَصُّبُ  
بَعْضِ الْمُتَمَدِّهِبِيْنَ، فَنَفَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً،  
وَأَوْغَرَ صُدُورَ آخَرِيْنَ.

وَكُمْ أَحْسَنَ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عِنْدَمَا قَامَ بِتَلْخِيصِ  
كِتَابِهِ ( صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ) فِي كُتُبٍ صَغِيرٍ سَمَّاهُ:  
**( تَلْخِيصٌ صِفَةٌ صَلَاةٌ النَّبِيِّ )** لِيُعْمَمَ نَفْعُهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ  
ضَاقَتْ بِهِمُ الْأَوْقَاتُ عَنْ قِرَاءَةِ الْمُطَوَّلَاتِ.

وَلَقْدْ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ بِقِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ، فَانْتَفَعَتْ بِهِ  
وَكَانَ لَهُ الْفَضْلُ فِي تَصْحِيحِ صَلَاتِي، وَوَفَاءً لِهَذَا الْفَضْلِ  
وَالْمَلِنَّةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَقْوَمَ بِخِدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ؛ حَتَّى يَعْمَمَ  
نَفْعُهُ الْمُسْلِمِينَ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَمُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ عَلَى  
قِلَّةِ عِلْمِيِّ، وَضَعْفِ حِيلَتِيِّ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ.  
فَعَقَدْتُ الْعَزْمَ عَلَى إِعَادَةِ طِبَاعَتِهِ، لِيَخْرُجَ بِحُلْلَةٍ جَدِيدَةٍ  
مُعَزَّزاً بِصُورِ هِيَّاتِ الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup>.

---

(١) قال شيخنا مشهور حسن - حفظه الله - : «أخبرني ولد شيخنا عبد اللطيف أن أخيه محمد صور والده الشيخ الألباني وهو يصلي».

ولقد ذكر شيخنا الحبيب صالح بن طه أبو إسلام - في إحدى اللقاءات  
بأنَّ الشيخ محمد ناصر الدين كان في آخر أيامه يريد أن يُصوَّر صفة  
الصلوة؛ إلا أنَّه توفي - رحمة الله - قبل أن يتم ذلك.

ولَقْدْ حِرْضُتْ فِي هَذَا الْمُلْخَصِ عَلَى مَا يَلِي :

- ١- الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَتَنِ الْكِتَابِ إِلَّا مَا حَتَّى يَحِلُّ تَغْيِيرٌ.
- ٢- ضَبْطِ الْمَتَنِ بِالشَّكْلِ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُعِينًا عَلَى الْفَهْمِ.
- ٣- قُمْتُ بِتَصْوِيرِ هِيَّاتِ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ ، وَضَرَبْتُ صَفْحًا عَنْ تَصْوِيرِ الْهِيَّاتِ الْمُخَالِفَةِ<sup>(٢)</sup>.
- ٤- تَلْوِينِ مَوْضِعِ الْبَابِ بِلَوْنٍ يُحِيطُ بِهِ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ لَوْنُ الرَّقْمِ لِحِينِ انتِهَاءِ الْبَابِ.
- ٥- اسْتَعْمَلْتُ الْلَّوْنَ الْأَحْمَرَ لِبَيَانِ حُكْمِ الشَّيْخِ عَلَى الْمَسَالَةِ مِنْ حِيثُ هِيَ وَاجِبَةٌ، أَوْ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ أَوْ سُنَّةٌ، مِمَّا يَجْعَلُ الْحُكْمَ وَاضِχًا وَمُخْتَصَرًا، مَعَ بَقَاءِ الْمَتَنِ دُونَ أَيِّ تَغْيِيرٍ.
- ٦- خَتَّمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْكِتَابَ بِفَهْرِسٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَالْأَرْقَامِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ الْبَابِ بِاختِصارٍ وَبِفَهْرِسٍ مُصَوَّرٍ.

(٢) وَقْدْ قُمْتُ بِاختِصارٍ مَطْوِيَّةً عَنْ كِتَابٍ (تَلْخِيصٍ صَفَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَعَزِّزًا ذَلِكَ بِصُورِ هِيَّاتِ الصَّلَاةِ الْمُخَالِفَةِ لِهَدِيَّ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْتَرَاجِعَ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَن يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ،  
وَأَن يَنْفَعَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَن يَرَحَمَ مُصَنْفَ هَذَا  
الْكِتَابِ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ نَاصِرَ الدِّينِ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُ الصَّالِحَاتُ

وَكَتَبَهُ

طَالِبُ النَّجَاةِ مِنَ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ تَرْكِي الدُّلَيْمِي

أَبُو أَنْسٍ

## كلمةُ الشِّيخِ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنٍ آلِ سَلْمَانَ - حَفْظُهُ اللَّهُ -

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ  
اللَّهُ فَلَا مُضْلُلَ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ

فهذه رسالة مهمة في تحرير صفة صلاة النبي ﷺ، كأنك  
تراها، من التكبير إلى التسليم، لخص شيخنا الألباني  
فحوى كتابه "صفة صلاة النبي ﷺ" فيها، وصاغها  
بأسلوب سهل، ينفع كل قارئ، ولم يذكر الخلاف فيها،  
واعتنى بها أخونا الشيخ أبو أنس محمود الدليمي،  
فأخرجها بحلة زاهية قشيبة، مشفوعة بالصور التي تزيد  
الأمروضوحاً، ويستطيع الناظر فيها إصابة السنة في  
هيئات الصلاة، ويجعلها ميزاناً في معرفة الصواب من  
الخطأ، وقد كان شيخنا الألباني يضرب المثال في مجالسه  
العلمية على حل التصوير للضرورة وال الحاجة بمثل هذه  
الصور، بناءً على المقرر عند العلماء (مامن سداً للذریعة  
جائز للحاجة).

شكر الله صنيع أخي أبي أنس على ما قام به، وتقبل الله  
جهده، وجعله مباركاً، ونفع به في الدارين، إنه ولِي ذلك  
وال قادر عليه، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الكلمةُ الخطِّيَّةُ لفضيلةِ الشِّيخِ مشهورِ بْنِ حَسَنٍ آلِ سَلَمَانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ -

إِنَّ الْجَدِلَ لِمَا يَعْدُهُ وَمِنْتَعْنِيهِ، وَسَقْفَهُ  
وَشَفَوْذُ بَالِهِ فَنَكِيرٌ مُعْنَى، وَنَكِيرٌ  
الْجَاهِلَاتِ، إِنَّ مِنْ سَيِّدِهِ الْمَلِكِ مَنْ يَعْنِلُهُ، وَمَنْ يَعْنِلُ  
فَلَمْ يَعْدِي لَهُ، وَمَنْ تَحْمِلُهُ فَلَا يَلْهُ  
إِنَّ الْمَرْءَ وَهُوَ رَأْسُ الْمُلْكِ كُلِّهِ  
أَنْ تَغْزِيَ كُلَّهُ دُرْوِلِهِ، أَمَا بَعْدُ  
مُنْقَرُ الْمَهْمَمَةِ فِي حَمْرَرِ حَصَنِهِ حَلَوةِ الدَّنَى  
مُلْكِ الْمُلْكِ، إِنَّ زَلْزَلَهُ خَرَافَهُ، إِنَّ النَّكِيرَ  
إِلَى الْسَّلَمِ، لَخَصَّهُ مَنْجَنِ الْأَزْبَارِيَّ  
عَوْدِ كَابِيَّهُ، «عَوْدَ مَلَكِ الْمُلْكِ الْمُلْكِيِّهِ، وَعَوْدَهُ  
وَصَادِرَانَ لَوْبِيَّهُ، نَفْعَنَ قَارَكَهُ  
وَلَمْ يُذْكُرْ اِكْلَافُهُ، وَلَمْ يَعْنِيْهُ مَهْبَطُهُ  
الْأَنْجَرُ نَبْوَتَهُ مِنْ مَعْدَلِ الْأَوْلَادِيِّ، فَأَخْرَجَهُ  
بَلْكَهُ رَاهِمَةً قَنْبِيَّهُ، مَهْبَطَهُ مَثْرَوَةً  
بِالصُّورِ الَّتِي تَرْدِي الْأَذْرَ وَضَوْدَهُ، وَرَيْفَطِيعَ  
النَّاطِرِ فِيهَا رَاهِمَةَ الْأَسْتَهِيِّ فِي هَيَّارَتِ  
الْأَصْلَاهِ، وَيَعْلَمُهَا مَيْزَانِهِ مَعْرُوفَهُ  
الْأَصْوَابِ مِنْ الْجَنَّهَا، فِي بَالِهِ مَوْلَاهُ  
مَنْجَانِ مَنْجَنَاهُ إِنَّ لَهُ بَاقِيَ رَضِيرَبِ الْمَالِ عَلَىِ  
طَلِ الْصُّورِ كَلَّا لِلْقَرْزَرَةِ وَلِلْكَاجِةِ مِنْهُنَّ هَذِهِ الصُّورِ،  
سَيَّانَهُ عَلَىِ الْمَقْرَبِ عَنِ الْعَلَاءِ (فَاعْنَجَ سَيَّانَهُ عَلَىِ الْمَذْرِعِيَّهِ  
جَازَ لِلْمَاحَهِ) .  
سَيَّانَهُ الْمَصْنِعِيَّهُ تَقِيَّهُ ذَيَّ أَنْهَى جَلَ عَاقَامَ بَعِيَّهُ  
وَتَقْسِيلَ اللَّهِ حَمْدَهُ، وَمَعْلَمَهُ بَارِدَهُ، وَنَفْعَهُ  
فِي بَدَارِسَهُ، لَخَرَقَهُ ذَلِكَ دَالَّهُ دَالَّهُ  
سَيَّانَهُ فَرِودِهِنَّا آنَّ أَجَرَ لِدَرِبِ الْعَالَمِيَّهِ،  
سَيَّانَهُ اللَّهِ عَلَىِ فَسَنَاهُ وَهَلَّهُ كَاهَ وَلَهُ  
هَلَكَتَهُ  
أَبُو عَيْدَةُ مَشَهُورُهُ حَسَنُ كَلْسَلَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ  
اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ اقْتَرَحَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ أَنْ أَقُومَ  
بِتَلْخِيصِ كِتَابِيِّ:

"صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَانَكَ تَرَاهَا"،  
وَاحْتِصارِهِ، وَتَقْرِيبُ عِبَارَتِهِ إِلَى عَامَةِ النَّاسِ

وَمَا رَأَيْتُهُ اقْتِرَاحًا مُبَارَكًا، وَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا كَانَ يَجُولُ فِي  
نَفْسِي مِنْ زَمْنٍ بَعِيدٍ، شَجَعَنِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ أَقْتَطِعَ لَهُ مِنْ  
وَقْتِي الْمُزْدَحِمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْعُلْمِيَّةِ، فَبَادَرْتُ إِلَى  
تَحْقِيقِهِ حَسَبَ طَاقَتِي وَجُهْدِي، سَائِلًا الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلْهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَيَنْفَعَ بِهِ إِخْوَانِي  
الْمُسْلِمِينَ.

وقد أوردت فيه بعض الفوائد الرائدة على "الصلة"، تتبهت لها، واستحسن ذكرها في أثناء التلخيص، كما عنيت عنایة خاصة بشرح بعض الألفاظ الواردة في بعض الجمل الحدیثیة، والأذکار.

وجعلت له عناوین رئیسية، وأخرى كثیرة جانیة توضیحیة، وأوردت تحتها مسائل الكتاب بأرقام متسلسلة.

وصرحت بجانب کل مسألة بحکمها من رکن أو واجب، وما سکت عن بيان حکمها فهو من السنن، وبعضاها قد يحتمل القول بالوجوب، والجزم بهذا أو ذاك ينافي التحقيق العلمي.

**والرکن:** هو ما يتطلب الشيء الذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو رکن فيه، كالرکوع مثلاً في الصلاة، فهو رکن فيها، يلزم من عدمه بطلانها.

**والشرط:** كالرکن إلا أنه يكون خارجاً عما هو شرط فيه، كالوضع مثلاً في الصلاة، فلا تصح بدونه.

**والواحِبُ:** هُوَ مَا ثَبَّتَ الْأَمْرُ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ أَوْ شَرْطِيَّتِهِ، وَيُثَابُ فَاعِلُهُ، وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ إِلَّا لِعَذْرٍ.

ومِثْلُهُ (**الفرض**)، والتفَرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ **الواحِبِ** اصطِلاحٌ حَادِثٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

**والسُّنَّةُ :** مَا وَاضَّبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ دَائِمًاً، أَوْ غَالِبًاً. وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرٌ إِيجَابٌ، وَيُثَابُ فَاعِلُهَا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا، وَلَا يُعَاتَبُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْمُقْلِدِينَ، مَعْزُوًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ سُنْنَتِي، لَمْ تَنْلُهُ شَفَاعَتِي"، فَلَا أَصْلَلُ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمَا كَانَ كَذَالِكَ فَلَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ ﷺ؛ خَشْيَةَ التَّقُولِ عَلَيْهِ. فَقَدْ قَالَ ﷺ: "مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

وإِنَّ مِنْ نَافِلَةِ الْقَوْلِ أَنْ أَذْكُرَ أَنَّنِي لَمْ أَتَزِمْ فِيهِ - تَبَعَا  
 لِأَصْلِهِ - مَذْهَبًا مُعَيَّنًا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَبُوعَةِ. وَإِنَّمَا  
 سَلَكْتُ فِيهِ مَسْلَكَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ الْأَخْذَ  
 بِكُلِّ مَا ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُهُمْ  
 أَفْوَى مِنْ مَذَاهِبِ غَيْرِهِمْ، كَمَا شَهَدَ بِذَلِكَ الْمُنْصَفُونَ مِنْ  
 كُلِّ مَذْهَبٍ، مِنْهُمُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْحَسَنَاتِ الْكُنُوِيُّ الْحَنَفِيُّ  
 الْقَائِلُ: "وَكَيْفَ لَا، وَهُمْ وَرَتَّةُ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، وَنُوَّابُ شَرِيعَهِ  
 صِدْقًا، حَشَرَنَا اللَّهُ فِي زُمْرَتِهِمْ، وَأَمَّاتَنَا عَلَى حُبِّهِمْ وَسِيرَتِهِمْ".

وَرَحِيمُ اللَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ إِذْ قَالَ :

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ أَخْبَارُ  
 نِعْمَ الْمَطِيَّةِ لِلْفَقَتِ آثارُ  
 فَالرَّأْيِ لَيْلُ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ  
 وَالشَّمْسُ بازِغَةٌ لَهَا أَنوارُ

دمشق ٢٦ صفر ١٣٩٢  
 محمد ناصر الدين الألباني



## (١) استِقبَالُ الْكَعْبَةِ:

١ إِذَا قُمْتَ أَيْمَانَ الْمُسْلِمِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ حِينْ كُنْتَ، فِي الْفَرِضِ وَالنَّفْلِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، الَّتِي لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

٢ وَيُسْقُطُ الْاسْتِقبَالُ عَنِ الْمُحَارِبِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَالْقِتَالِ الشَّدِيدِ.

- وَعَنِ الْعَاجِزِ عَنْهُ، كَامْرِيْضِ.

- أَوْ مَنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ.

- أَوْ السَّيَارَةِ

- أَوِ الطَّائِرَةِ، وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ: (إِذَا خَشِيَ خُرُوجُ الْوَقْتِ).

- وَعَمَّنْ كَانَ يُصَلِّي نَافِلَةً أَوْ وِتْرًا، وَهُوَ يَسِيرُ رَاكِبًا دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا، وَيُسْتَحِبُ لَهُ - إِذَا أَمْكَنَ - أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهَا-أَيِ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا- الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَتَّجِهُ بِهَا حِينْ كَانَتْ وِجْهَتَهُ.



٣ وَيَحِبُّ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مُشَاهِدًا لِلْكَعْبَةِ أَنْ يَسْتَقِيلَ عَيْنَهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ غَيْرَ مُشَاهِدٍ لَهَا فَيَسْتَقِيلُ جِهَتَهَا.

٤ وَإِنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، لِغَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ الاجْتِهادِ وَالتَّحْرِي جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا إِغْرَادَةَ عَلَيْهِ. ٥ وَإِذَا جَاءَ مَنْ يَتَّقِيْ بِهِ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَأَخْبَرَهُ بِجِهَتَهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَارِرَ إِلَى اسْتِقْبَالِهَا حَالَ عِلْمِهِ بِهَا، وَصَلَاتُهُ صَحِيْحَةً .

## (٢) الْقِيَامُ :

٦ وَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا، وَهُوَ رُكْنٌ، إِلَّا عَلَى:

- الْمَصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ
- وَالْقِتَالِ الشَّدِيدِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي رَاكِبًاً.
- وَالْمَرِيْضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ، فَيُصَلِّي جَالِسًا إِنْ اسْتَطَاعَ وَإِلَّا فَعَلَى جَنْبِ.
- وَالْمُتَنَفِّلِ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي رَاكِبًاً، أَوْ قَاعِدًا إِنْ شَاءَ،
- وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيْضُ،
- تَنبِيَّهُ مُهِمٌ: وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٧ **وَلَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي جَالِسًا أَنْ يَضَعَ شَيْئًا عَلَى  
الْأَرْضِ مَرْفُوعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ سُجْودَهُ  
أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ - كَمَا ذَكَرْنَا - إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ  
أَنْ يُبَاشِرَ الْأَرْضَ بِجَبَهَتِهِ.**

### الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالطَّائِرَةِ

٨ **وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفِينَةِ وَكَذَا الطَّائِرَةُ.  
وَلَهُ أَنْ يُصَلِّي فِيهِمَا قَاعِدًا إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ  
السُّقُوطَ.**

٩ **وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيامِهِ عَلَى عَمُودٍ، أَوْ عَصَى،  
لِكَبِرِ سِنِّهِ، أَوْ ضَعْفِ بَدَنِهِ.**

### الجمع بين القيام والقعود :

١٠ **وَيَجُوزُ أَنْ :**

- **يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَائِمًا،**
- **أَوْ قَاعِدًا بِدُونِ عَذْرٍ،**
- **وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيُصَلِّي وَيَقْرَأُ جَالِسًا،**
- **وَقُبَيلَ الرُّكُوعِ يَقُومُ، فَيَقْرَأُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ  
الآيَاتِ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ  
فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.**



١٢ **وإِذَا صَلَّى قَاعِدًا جَلَسَ مُتَرْبِعًا، أَوْ أَيَّ  
جِلْسَةٍ أُخْرَى يَسْتَرِيحُ بِهَا.**

١٥

### **الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ:**

١٣ **وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْفَ حَافِيًّا، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي  
مُنْتَعِلًا -أَيْ لَا يَسْتَرِيحُ نَعْلَهُ.**

١٤ **وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّي تَارَةً هَكَذَا، وَتَارَةً هَكَذَا، حَسْبَمَا  
تَيَسَّرَ لَهُ، فَلَا يَتَكَلَّفُ لِبِسَهُمَا لِلصَّلَاةِ وَلَا خَلْعَهُمَا،  
بَلْ إِنْ كَانَ حَافِيًّا صَلَّى حَافِيًّا، وَإِنْ كَانَ مُنْتَعِلًا صَلَّى  
مُنْتَعِلًا، إِلَّا لِأَمْرٍ عَارِضٍ.**

١٥ **وَإِذَا نَزَعَهُمَا فَلَا يَضْعُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنَّمَا عَنْ  
يَسَارِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ يُصَلِّي، وَإِلَّا  
وَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، بِذَلِكَ صَحَّ الْأَمْرُ عَنِ النَّبِيِّ**




---

(٣) قلت : وفيه إيماءٌ لطيفٌ إلى أنه لا يضعهما أمامه، وهذا أدبٌ  
أخلٌ به جماهير المصلين ، فتراهم يصلون إلى نعالهم.

## الصلوة على المِنبر:

**١٦ وَتَجُوزُ** صَلَاةُ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ كَالْمِنْبَرِ؛ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ؛ يَقُومُ عَلَيْهِ، فَيُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ وَيَرْكَعُ وَهُوَ عَلَيْهِ -أَيْ عَلَى المِنْبَرِ-، ثُمَّ يَنْزُلُ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى كَمَا صَنَعَ فِي الْأُولَى.

**الصلوة إلى سترة والدُّنُوِّ منها :**



١٦

**١٧ وَيَحِبُّ** أَنْ يُصَلِّي إِلَى سُتْرٍ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ كِيرِهِ وَصَغِيرِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: "لَا تُصَلِّ إِلَى سُتْرٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبِي فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينُ". يَعْنِي: الشَّيْطَانَ.



١٨ وَيَجِبُ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكِ الصَّفَةِ حَسْنَةٌ  
 ١٩ وَكَانَ بَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ﷺ وَالْجِدَارِ الَّذِي  
 يُصَلِّي إِلَيْهِ نَحْوُ مَمْرُّ شَاهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ  
 أَتَى بِالدُّنْوِ الْوَاحِدِ<sup>(٤)</sup>.

### مِقْدَار ارتفاعِ السُّرْتَةِ :

٢٠ وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ السُّرْتَةُ مُرْتَفَعَةً عَنِ الْأَرْضِ نَحْوَ  
 شِبْرٍ، أَوْ شِبْرَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ  
 يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةٍ<sup>(٥)</sup> الرَّحْلِ فَلْيُصِلْ، وَلَا يُبَالِي مِنْ  
 مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ".

٢١ وَيَتَوَجَّهُ إِلَى السُّرْتَةِ مُبَاشِرَةً؛ لَأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَمْرِ  
 بِالصَّلَاةِ إِلَى سُرْتَةِ، وَأَمَّا التَّحُولُ عَنْهَا يَمِينًا أَوْ يَسَارًا،  
 بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا يَصْمُدُ إِلَيْهَا صَمْدًا، فَلَمْ يَثْبُتْ.

(٤) قلت: ومنه نعلم أن ما يفعله الناس في كل المساجد التي رايتها في سوريا وغيرها من الصلاة وسط المسجد بعيداً عن الجدار أو السارية، ما هو إلا غفلة عن أمره ﷺ وفعله.

(٥) هي العمود الذي في آخر الرحل . (والرحل) هو للجمل بمنزلة السرج للفرس. وفي الحديث إشارة إلى أن الخط على الأرض لا يجزي، والحديث المروي فيه ضعيف.



٢٢ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَى الْعَصَا الْمَعْرُوْزَةِ فِي الْأَرْضِ  
أَوْ نَحْوِهَا، وَإِلَى شَجَرَةٍ، أَوْ أَسْطِوانَةٍ، وَإِلَى امْرَأَةٍ  
الْمُضْطَجَعَةِ عَلَى السَّرِيرِ، وَهِيَ تَحْتَ لِحَافَهَا، وَإِلَى  
الدَّابَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ جَمَلًا.

### تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ :

٢٣ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ مُطْلَقاً، سَوَاءً كَانَتْ  
قُبُورًا لِلأَنْبِيَاءِ، أَوْ غَيْرِهِمْ.

تَحْرِيمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:



٢٤

٢٤ وَلَا يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ  
سُّتْرَةً، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ  
الْمَسَاجِدِ، فَكُلُّهَا سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ



الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلٰي مَاذَا عَلٰيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ".  
يَعْنِي : الْمُرُورَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِه<sup>(١)</sup>.

١٩

وَجُوبُ مَنْعِ الْمُصَلٰي لِلْمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ :



٢٠ **وَلَا يَجُوزُ لِلْمُصَلٰي إِلٰى سُتْرٍ أَنْ يَدْعَ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: ((وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ...))، وَقُولُهُ ﷺ: ((إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلٰى شَيْءٍ يَسْرُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَيْدَفِعْ فِي نَحْرِهِ، وَلَيَدْرِأْ مَا اسْتَطَاعَ)), وَفِي رَوَايَةِ ((فَلَيَمْنَعْهُ - مَرْتَبَنِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)).**

(٦) وأما حديث صلاته ﷺ في حاشية المطاف دون سترة والناس يرون بين يديه، فلا يصح، على أنه ليس فيه أن المرور كان بينه وبين سجوده.



## المَشِي إِلَى الْأَمَامِ لِمَنْعِ الْمُرُورِ:

٢٦ **وَيَجُوزُ** أَنْ يَتَقَدَّمَ خُطْوَةً أَوْ أَكْثَرَ لِيَمْنَعَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ

مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ كَدَابَةً أَوْ طِفْلًا، حَتَّى مِنْ وَرَائِهِ.

٢٧ إِنَّ مِنْ أَهَمِيَّةِ السُّرْتَرَةِ فِي الصَّلَاةِ، أَنَّهَا تُحُولُ بَيْنَ

الْمُصَلِّيِّ إِلَيْهَا، وَبَيْنَ إِفْسَادِ صَلَاتِهِ؛ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ،

بِخِلَافِ الْذِي لَمْ يَتَخَذْهَا؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ إِذَا مَرَّتْ

بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، وَكَذَلِكَ الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

٢٨  
يَعْلَمُ

## (٣) الْيَةُ :

٢٨ **وَلَا بُدَّ لِلْمُصَلِّيِّ مِنْ أَنْ يَنْوِي لِلصَّلَاةِ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا،**

**وَتَعْيَيْنِهَا بِقَلْبِهِ، كَفَرَضِ الظُّهُرِ أَوِ الْعَصْرِ، أَوْ سُنْتَهُمَا مَثَلًاً،**

**وَهُوَ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ، وَأَمَّا التَّلَفُظُ بِهَا بِلِسَانِهِ فَبِدْعَةٌ**

**مُخَالِفَةٌ لِسُنْنَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ مَتَّبُوعِي الْمُقْلِدِينَ**

مِنَ الْأَمَمَةِ.

٢٩  
يَعْلَمُ



#### (٤) التَّكْبِيرُ:

٢١

٢٩ ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةُ، بِقَوْلِهِ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ)) وَهُوَ رُكْنٌ؛ لِقَوْلِهِ جَعْلِي: **مُفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**.

٢٩

٣٠ وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًاً.

٣٠

٣١ وَيَجُوزُ تَبْلِغُ الْمُؤْذِنِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ إِلَى النَّاسِ، إِذَا وُجِدَ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ، كَمَرْضِ الْإِمَامِ، وَضَعْفِ صَوْتِهِ، أَوْ كَثْرَةِ الْمُصْلِينَ خَلْفَهُ.

٣١

٣٢ وَلَا يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ إِلَّا عَقِبَ اتْهَاءِ الْإِمَامِ مِنَ التَّكْبِيرِ.

٣٢

#### رفع اليدين وكيفيته:

٣٣ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، (كُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ).



(٧) أي: وتحريم ما حرم الله من الأفعال، وكذا تحليلها، أي ما أحل خارجها من الأفعال، والمراد بالتحريم والتحليل المحرّم والمحلّل.



٣٤ وَيَرْفَعُهُمَا مَمْدُودَيِّ الْأَصَابِعِ .

٣٥ وَيَجْعَلُ كَفَيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ ، وَأَحْيَانًا يُبَالِغُ فِي رَفِعِهِمَا ، حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أَطْرَافَ أَذْنِيهِ<sup>(٨)</sup> .

٣٦ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَقِبَ التَّكِيرِ، وَهُوَ مِنْ سُنَّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَلَا يَجُوزُ إِسْدَالُهُمَا.

٣٧ وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِ الْيُسْرَى، وَعَلَى الرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ.

٣٨ وَتَارَةً يَقْبِضُ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى<sup>(٩)</sup> .

### مَحْلُ الْوَضْعِ :

٣٩ وَيَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ فَقَطْ، الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ<sup>(١٠)</sup> .

٤٠ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(٨) قلت: وأما مس شحمتي الأذنين بإبهامي، فلا أصل له في السنة، بل هو عندي من دواعي الوسوسة.

(٩) وأما ما استحسنه بعض المتأخرین من الجمع بين الوضع والقبض في آن واحد، فمما لا أصل له.

(١٠) قلت: ووضعهما على غير الصدر، إما ضعيف، وإما لا أصل له.



## الْخُشُوعُ وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ

- ٤١ وَعَلَيْهِ أَن يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ، وَأَن يَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا قَدْ يُلْهِيهِ عَنْهُ، مِنْ زَحَارِفَ وَنَقْوَشَ، فَلَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ طَعَامِ يَشْتَهِيهِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ.
- ٤٢ وَيَنْتَظِرُ فِي قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.
- ٤٣ وَلَا يُلْتَفِتُ يَمِينًا، وَلَا يَسَارًا، فَإِنَّ الْاِلْتِفَاتَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَةِ الْعَبْدِ.
- ٤٤ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

## دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاحِ :

- ٤٥ ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ كَثِيرَةً أَشْهَرُهَا: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)). وَقَدْ ثَبَّتَ الْأَمْرُ بِهِ، فَيَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup>.

(١١) ومن شاء الاطلاع على بقية الأدعية، فليراجع ((صفة الصلاة)) (ص ٩٠-٩١) من طبعة مكتبة المعارف بالرياض.



## ٥) القراءةُ:

- ٤٦ ثُمَّ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ تَعَالَى وُجُوبًا، وَيَأْتُمْ بِتَرْكِهِ.
- ٤٧ والسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ تَارَةً: ((أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزَهِ، وَنَفْخَهِ، وَنَفْثَتِهِ))، وَ(النَّفْثُ هُنَا: الشِّعْرُ الْمَذْمُومُ).
- ٤٨ وتَارَةً يَقُولُ: ((أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ...)) الْخِ.
- ٤٩ ثُمَّ يَقُولُ - سِرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالسُّرِّيَّةِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

## قراءةُ الفاتحةِ:

- ٥٠ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ (الْفَاتِحَةِ) بِتَمَامِهَا - وَالْبَسْمَةُ مِنْهَا - وَهِيَ رُكْنٌ، لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، فَيَجِبُ عَلَى الْأَعَاجِمِ حِفْظُهَا.
- ٥١ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَجْزَاهُ أَنْ يَقُولَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).



٢٥

**٥٢** **وَالسُّنَّةُ** في قِرَاءَتِهَا أَنْ يُقْطِعُهَا آيَةً آيَةً، يَقْفُ  
عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ فَيَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )  
ثُمَّ يَقْفُ، ثُمَّ يَقُولُ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**)، ثُمَّ  
يَقْفُ، ثُمَّ يَقُولُ: (**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**)، ثُمَّ يَقْفُ، ثُمَّ  
يَقُولُ: (**سَلَّمَكَ يَوْمَ الدِّينِ**)، ثُمَّ يَقْفُ.. وَهَذَا إِلَى آخرِهَا.  
وَهَذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا، يَقْفُ عَلَى  
رُؤُوسِ الْآيَاتِ، وَلَا يَصِلُّهَا إِلَيْهَا بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَتْ  
مُتَعَلِّقَةً الْمَعْنَى بِهَا.

**٥٣** **وَيَجُوزُ** قِرَاءَتُهَا: (**مَالِكٌ**), و(**مَلِكٌ**).

### قِرَاءَةُ الْمُقْتَدِي لَهَا:

**٥٤** **وَيَحِبُّ** عَلَى الْمُقْتَدِي أَنْ يَقْرَأَهَا وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي  
السُّرِّيَّةِ وَفِي الْجَهْرِيَّةِ أَيْضًا، إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ،  
أَوْ سَكَتَ هَذَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا سَكْتَةً؛ لِيَتَمَكَّنَ فِيهَا  
الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَتِهَا! وَإِنْ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا السُّكُوتَ  
لَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ<sup>(١٢)</sup>.

(١٢) قلت: وقد ذكرت مستند من ذهب إليه، وما يرد عليه في  
سلسلة الأحاديث الضعيفة) رقم (٥٤٦ و ٥٤٧) (ج/٢ ص ٢٤-٢٦)  
طبعه مكتبة المعارف .



## القراءةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ:

٥٥ وَيُسَنُّ أَن يَقْرَأَ - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - سُورَةً أُخْرَى، حَتَّى

فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، أَوْ بَعْضِ الْآيَاتِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِينِ.

٥٦ وَيُطِيلُ القراءةَ بَعْدَهَا أَحْيَانًا، وَيُقْصِرُهَا أَحْيَانًا

لِعَارِضِ سَفَرٍ، أَوْ سُعالٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ بُكاءً صَبِيًّا.

٥٧ وَتَخْتَلِفُ القراءةُ بِالْخُتْلَافِ الصَّلَواتِ، فَالقراءةُ فِي

صلَاةِ الْفَجْرِ أَطْوَلُ مِنْهَا فِي سَائِرِ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ،

ثُمَّ الظُّهُرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ وَالِعِشَاءَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ غَالِبًاً.

٥٨ وَالقراءةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ.

٥٩ وَالسُّنَّةُ إِطَالَةُ القراءةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرُ مِنْ

الثَّانِيَةِ.

٦٠ وَأَنْ يَجْعَلَ القراءةَ فِي الْآخِرَيَيْنِ أَفْصَرَ مِنَ الْأُولَائِينِ،

قَدْرَ النِّصْفِ<sup>(١٣)</sup>.

(١٣) وتفصيل هذا الفصل راجعه إن شئت في "صفة الصلاة"

.(١٠٢)



٢٧

## قراءة الفاتحة في كل ركعة:

٦١ **وتحب** قراءة الفاتحة في كل ركعة.

٦٢ **ويُسن** الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضاً أحياناً.

٦٣ **ولا تجُوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة**: فإنه يُشَق بذلِك على من قد يكون وراءه من كبير السن أو مريض، أو امرأة لها رضيع، أو ذي الحاجة.

## الجهر والإسرار بالقراءة:

٦٤ **ويُجَهِر بالقراءة** في صلاة الصبح، والجمعة، والعيدين، والإستسقاء، والكسوف، والأولئك من صلاة المغرب والعشاء، ويُسْرُ بها في صلاة الظهر، والعصر، وفي الثالثة من صلاة المغرب، والآخرتين من صلاة العشاء.

٦٥ **ويجُوز للإمام أن يسمعهم الآية أحياناً** في الصلاة السرية.

٦٦ **وأمّا الوتر وصلاة الليل**، فَيُسْرُ فيها تارة، ويُجَهِر تارة ويتوَسَّط في رفع الصوت.



## تَرْتِيلُ الْقُرْآنِ:

٦٧ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُرْتِيلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، لَا هَذَا وَلَا عَجْلَةً،

بَلْ قِرَاءَةً مُمْسَرَةً حِرْفًا حِرْفًا، وَيُزَيِّنَ الْقُرْآنَ بِصَوْتِهِ.

وَيَتَغَنَّى بِهِ فِي حُدُودِ الْأَحْكَامِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
بِالتَّجْوِيدِ، وَلَا يَتَغَنَّى عَلَى الْأَلْحَانِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَلَا عَلَى  
الْقَوَانِينِ الْمُوسِيقِيَّةِ.

## الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ:

٦٨ وَيُشَرِّعُ لِلْمُقْتَدِيِّ أَنْ يَتَقَصَّدَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا

أَرْتَجَ<sup>(١٤)</sup> عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ.

٦٩

. (١٤) أَرْتَجَ : التَّبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ .



## (٦) الرُّكُوعُ:

٦٩ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، سَكَّتْ سُكْتَةً لطِيفَةً، بِمُقْدَارٍ  
ما يَتَرَادُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.



٧٠ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي تَكِيرَةِ  
الْإِحْرَامِ.

٧١ وَيُكَبِّرُ، وَهُوَ وَاحِدٌ.  
٧٢ ثُمَّ يَرْكَعُ، بِقَدْرِ مَا تَسْتَقِرُ مَفَاصِلُهُ، وَيَأْخُذُ كُلُّ  
عَضْوٍ مَأْخَدَهُ، وَهَذَا رُكْنٌ.

### كَيْفِيَّةُ الرُّكُوعِ:

٧٣ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُمْكِنُهُمَا مِنْ رُكْبَتَيْهِ،  
وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَهَذَا  
كُلُّهُ وَاحِدٌ.



٣٠

٧٤ وَيَمْدُ ظَهَرَهُ وَيَسْطُهُ، حَتَّى لَوْ صُبَ عَلَيْهِ  
الْمَاءُ لَسْتَقَرَّ، وَهُوَ وَاجِبٌ.

٧٥ وَلَا يَخْفِضُ رَأْسَهُ، وَلَا يَرْفَعُهُ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًّا  
لِظَاهِرِهِ.

٧٦ وَيُبَايِعُدُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.

٧٧ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ"، ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ، أَوْ أَكْثَرٍ<sup>(١٥)</sup>.

### تَسْوِيَةُ الْأَرْكَانِ :

٧٨ وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْأَرْكَانِ فِي الطُّولِ  
فَيَجْعَلَ رُكُوعَهُ وَقِيامَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودَهُ،  
وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٧٩ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ.

(١٥) وهناك أذكار أخرى تقال في هذا الرُّكُون، منها الطَّويل، ومنها المُتوسط، ومنها القصير، تراجع في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص ١٣٢) طبعة مكتبة المعارف.



## الاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ:



- ٨٠ ثم يرفع صلبه من الرُّكوع، وهذا رُكْنٌ.
- ٨١ ويَقُولُ في أثناِ الاعْتِدَالِ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" وهذا وَاحِبٌ.
- ٨٢ ويَرْقَعُ يَدِيهِ عَنْدَ الاعْتِدَالِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ.
- ٨٣ ثُمَّ يَقُومُ مُعْتَدِلاً مُطْمَئِنًا، حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظِيمٍ مَأْخَذَهُ، وهذا رُكْنٌ.
- ٨٤ ويَقُولُ في هذَا الْقِيَامِ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" <sup>(١٦)</sup>؛ هذَا وَاحِبٌ عَلَى كُلِّ مُصْلٍ، وَلَوْ كَانَ مُؤْمِنًا <sup>(١٧)</sup>؛ فَإِنَّهُ وَرَدَ الْقِيَامُ، أَمَّا التَّسْمِيعُ فَوَرَدَ الاعْتِدَالُ.
- ٨٥ وَيُسَوِّي بَيْنَ هذَا الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ فِي الطُّولِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١٦) وهناك اذكار أخرى تقال هنا، فراجع "صفة الصلاة" (١٣٥).

(١٧) ولا يشرع وضع اليدين إحداهما على الأخرى في هذا القيام لعدم وروده، وانظر إن شئت البسط في الأصل "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم".



## (٧) السُّجُودُ:

٨٦ ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَجُوبًاً.

٨٧ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، أَحْيَا نَارًاً.

الخُرُورُ عَلَى الْيَدَيْنِ:



٨٨ ثُمَّ يَخْرُرُ إِلَى السُّجُودِ عَلَى يَدَيْهِ، يَضْعُهُمَا قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، بِهَذَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ، وَنَهِيٌّ عَنِ التَّشْبِيهِ بِبُرُوكِ الْبَعِيرِ. وَهُوَ إِنَّمَا يَخْرُرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْلَّتَيْنِ هُمَا فِي مُقَدَّمَتِهِ.

٨٩ فَإِذَا سَجَدَ - وَهُوَ رُكْنٌ - اعْتَمَدَ عَلَى كَفَّيْهِ وَبَسَطَهُمَا.



٩٠. ويَضْمُمُ أَصَابِعَهُ .
٩١. وَيُوَجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ .
٩٢. وَيَجْعَلُ كَفَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .
٩٣. وَتَارَةً يَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أَذْنَيْهِ .
٩٤. وَيَرْقَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وُجْوَبًاً، وَلَا يَسْطُطُهُمَا بَسْطَ الْكَلْبِ .
٩٥. وَيُمْكِنُ أَنْفَهُ وَجَبَهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهَذَا رُكْنٌ .
٩٦. وَيُمْكِنُ أَيْضًا رُكْبَتِيْهِ .
٩٧. وَكَذَا أَطْرَافُ قَدَمَيْهِ .
٩٨. وَيَنْصُبُهُمَا، وَهَذَا كُلُّهُ وَاجِبٌ .
٩٩. وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ .
١٠٠. وَيَرْصُ عَقَبَيْهِ .



## الاعْتِدَالُ فِي السُّجُودِ

١٠١ **وَيَحِبُّ** عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدِلَ فِي سُجُودِهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ  
يَعْتَمِدُ فِيهِ اعْتِمَادًا مُّتَسَاوِيًّا عَلَى جَمِيعِ أَعْضَاءِ  
سُجُودِهِ، وَهِيَ:

الجَبْهَةُ وَالأنْفُ معاً، وَالكَفَانُ، وَالرُّكْبَانُ،  
وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ.

١٠٢ وَمَنْ اعْتَدَلَ فِي سُجُودِهِ، هَذَا، فَقَدِ اطْمَانَ يَقِينًاً،  
وَالاِطْمَئْنَانُ فِي السُّجُودِ رُكْنٌ أَيْضًاً.

١٠٣ **وَيَقُولُ** فِيهِ: "سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَىٰ"؛ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، أَوْ  
أَكْثَرَ (١٨).

١٠٤ **وَيُسْتَحِبُّ** أَنْ، يُكْثِرَ الدُّعَاءَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ مَظَانُ الْإِجَابَةِ.

١٠٥ **وَيَجْعُلُ** سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ فِي الطُّولِ كَمَا  
تَقَدَّمَ.

١٠٦ **وَيَجُوزُ** السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَعَلَى حَائِلٍ بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الْجَبْهَةِ؛ مِنْ ثَوْبٍ، أَوْ بِسَاطٍ، أَوْ حَصِيرٍ، أَوْ  
نَحْوِهِ.

١٠٧ **وَلَا يَجُوزُ** أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ سَاجِدٌ.

(١٨) وَفِيهِ أَذْكَارٌ أُخْرَى تَرَاهَا فِي "صِفَةٌ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (ص ١٤٥).



## الافتراض والإقعاء بين السجدين:

١٠٨ ثُمَّ يرفع رأسه مكبّراً، وهذا واجبٌ.

١٠٩ ويُرفع يديه أحْياناً.

١١٠ ثُمَّ يجلس مطمئناً، حتى يرْجع كُلَّ عَظِيمٍ إلى مَوْضِعِه وهو رُكْنٌ.



١١١ ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليهما، وهذا واجبٌ.

١١٢ وينصب رجله اليمنى.

١١٣ ويستقبل بأصابعها القبلة.

١١٤ ويُجُوزُ الإقعاء أحْياناً، وهو أن ينتصب على عقبيهِ وصُدُور قدميهِ.

١١٥ ويقول في هذه الجلسة: "اللهم اغفر لي، وارحمني واجبرني، وعافني، وارزقني".

١١٦ وإن شاء قال: "رب اغفرلي، رب اغفرلي".

١١٧ ويطيل هذه الجلسة حتى تكون فريباً من سجدة تهـ.

## السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ:

١١٨ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَجُوبًا.

- وَيَرْفَعُ يَدَيهُ مَعَ هَذَا التَّكْبِيرِ **أَحْيَاً**.  
 ١١٩  
 ١٢٠ وَيَسْجُدُ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ **رُكْنٌ** أَيْضًا.  
 ١٢١ وَيَصْنَعُ فِيهَا مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى.

## جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ:

١٢٢ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَرَادَ النُّهُوضَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَرَ وَجُوبًا.  
 ١٢٣ وَيَرْفَعُ يَدَيهُ **أَحْيَاً**.

١٢٤ وَيَسْتَوِي قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ قَاعِدًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى،  
 مُعْتَدِلًا، حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظِيمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

## الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ:



١٢٥ ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ يَدَهُ الْمَقْبُوضَتَيْنِ - كَمَا يَقْبِضُهُمَا الْعَاجِنُ - إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ **رُكْنٌ**.

- ١٢٦ وَيَصْنَعُ فِيهَا مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى.  
 ١٢٧ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِيهَا دُعَاءَ الْاسْتِفْتَاحِ.  
 ١٢٨ وَيَجْعَلُهَا أَقْصَرَ مِنِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى.



٣٧

## الجلوس للتشهد:

فَإِذَا قَرَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ، وَهُوَ وَاحِدٌ.

١٢٩

وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً - كَمَا سَبَقَ - بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.  
لَكِنْ لَا يَجُوزُ الِاقْعَاءُ هُنَا.

١٣٠

١٣١

وَيَضْعُ كَفَهُ اليمَنِيَّ على فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ اليمَنِيَّ،  
وَنِهايَةِ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِيَّ على فَخِذِهِ لَا يُبَعِّدُ عَنْهُ.

١٣٢

وَيَسْسُطُ كَفَهُ اليسَريَّ على فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ اليسَريَّ.  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ، وَخُصُوصًا

١٣٣

١٣٤

اليسَريَّ.

## تَحْرِيكُ الِاصْبِعِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا:

وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ كَفِهِ اليمَنِيَّ كُلَّهَا ، وَيَضْعُ إِبْهَامَهُ عَلَى  
إِصْبَاعِهِ الوَسْطَى تَارَةً.

١٣٥

وَتَارَةً يُحَلِّقُ بِهِمَا حَلَقَةً.

١٣٦

وَيُشِيرُ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

١٣٧





٣٨

١٣٨ وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا.

١٣٩ وَيُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا مِنْ أَوْلِ التَّشَهُدِ إِلَى آخِرِهِ.

١٤٠ وَلَا يُشِيرُ بِأَصْبَعِ يَدِهِ الْيُسْرَى.

١٤١ وَيَفْعَلُ هَذَا كُلُّهُ فِي كُلِّ تَشْهِدٍ.

### صِيغَةُ التَّشَهُدِ، وَالدُّعَاءِ بَعْدَهُ:

١٤٢ وَالْتَّشَهُدُ وَاجِبٌ، إِذَا نَسِيَهُ سَجَدَ سَجْدَةَ السَّهْوِ.

١٤٣ وَيَقْرُؤُهُ سَرًّا.

١٤٤ وَصِيغَتُهُ: "الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّبَاتُ،  
السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ<sup>(١٩)</sup> وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ  
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"<sup>(٢٠)</sup>.

١٤٥ وَيُصَلِّي بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ."

(١٩) هذا مشروع بعد وفاة النبي ﷺ وهو الثابت في تشهد ابن مسعود وعائشة وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم، ومن شاء التفصيل فعليه بكتابي "صفة صلاة النبي" (١٦١) طبعة المعارف بالرياض.

(٢٠) وفي كتابي المذكور صيخُ أخرى ثابتة، وما ذكرته هنا أَصَحُّها.



اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بارَكتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٣٩

**وَإِنْ شِئْتَ الِإِخْتِصارَ، قُلْتَ: "اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بارَكْتَ وصَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".**

٤٧

**ثُمَّ يَتَحَيَّرُ فِي هَذَا التَّشْهِيدِ مِنَ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ؛ فَيَدْعُونَ اللَّهَ بِهِ.**

### الرَّكْعَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ:

**ثُمَّ يُكَبِّرُ وَجُوبًاً، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ وَهُوَ جَالِسٌ.**

**وَيَرْقَعُ يَدِيهِ أَحْيَانًاً.**

**ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ كَالْتِي بَعْدَهَا.**

**وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ.**

**وَلِكِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، مُعْتَدِلًا، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.**

**ثُمَّ يَقُومُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِيهِ، كَمَا فَعَلَ فِي قِيَامِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.**



١٥٤ ثُمَّ يَقْرُأُ فِي كُلِّ مِنَ الْثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ سُورَةً  
**(الفاتحة)** وَجُوبًا.

١٥٥ وَيُضِيفُ إِلَيْهَا آيَةً أَوْ أَكْثَرَ أَحْيَانًا.

### الْقُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ ، وَمَحَلُّهُ:

١٥٦ وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقْنُتَ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ لِنَازِلَةٍ نَزَلتْ  
بِهِمْ.

١٥٧ وَمَحَلُّهُ إِذَا قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".

١٥٨ وَلَيْسَ لَهُ دُعَاءُ راتِبٍ، وَإِنَّمَا يَدْعُو فِيهِ مَا يَتَنَاسَبُ  
مَعَ النَّازِلَةِ.

١٥٩ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ هَذَا الدُّعَاءِ.

١٦٠ وَيَجْهَرُ بِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًاً.

١٦١ وَيُؤْمِنُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

١٦٢ فَإِذَا فَرَغَ، كَبَرَ وَسَجَدَ.

### قُنُوتُ الْوَتْرِ، وَمَحَلُّهُ، وَصِيغَتُهُ :

١٦٣ وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ، فَيُشَرِّعُ أَحْيَانًا.

١٦٤ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، خِلَافًا لِقُنُوتِ النَّازِلَةِ.

١٦٥ وَيَدْعُو فِيهِ مَا يَأْتِي:



٤١

"اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ،  
وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي  
شَرًّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا  
يَذْلِلُ مَنْ وَالَّيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَ رَبُّنَا  
وَتَعَالَى".

السجدة

١٦٦ وهذا الدُّعاءُ مِنْ تَعْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يُزَادُ  
عَلَيْهِ، إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ فَتَجُوزُ لِثُبُوتِهَا عَنِ  
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٦٧ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

الْتَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَالتَّوْرُكُ:



١٦٨ ثُمَّ يَقْعُدُ لِلتَّشَهِيدِ الْآخِرِ، وَكِلَاهُمَا واجِبٌ.

١٦٩ وَيَصْنَعُ فِيهِ مَا صَنَعَ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ.



١٧١ وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى.

١٧٢ وَيَجُوزُ فَرْشَهَا أَحْيَانًا.

١٧٣ وَيُلْقِمُ كَفَهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا.

## وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّعْوِذُ مِنَ الْأَرْبَعِ :

١٧٤ وَيَحِبُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا التَّشَهِيدِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَدْ ذَكَرَنَا فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ بَعْضَ صِيغَاهَا.

١٧٥ وَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ

فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" <sup>(٢١)</sup>.

## الْدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ :

١٧٦ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ إِمَّا بَدَا لَهُ ، مِمَّا تَبَثَّ فِي الْكِتَابِ

وَالسُّنْنَةِ، وَهُوَ كَثِيرٌ طَيِّبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ،

دَعَا إِمَّا يَتَيَسِّرُ لَهُ مِمَّا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ.

(٢١) فِتْنَةُ (الْمَحْيَا) هي: ما يُعرض للإنسان في حياته من الإفتتان بالدنيا وشهواتها.

وفتنة (الممات)، هي: فتنة القبر وسؤال الملائكة.

و(فتنة المسيح الدجال): ما يظهر على يديه من الخوارق التي يضل بها كثير من الناس، ويتعونه على دعوه الألوهية.



٤٣

## التَّسْلِيمُ وَأَنْواعُهُ:



١٧٧ **ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ رُكْنٌ، حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ.**

السُّبُورُ

١٧٨ **وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ، وَلَوْ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.**

١٧٩ **وَيَرْفَعُ الْإِمَامُ صَوْتَهُ بِالسَّلَامِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.**  
١٨٠ **وَهُوَ عَلَى وُجُوهِهِ:**

**الْأَوَّلُ:** السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، عَنْ يَمِينِهِ.  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ يَسَارِهِ.

**الثَّانِي:** مِثْلُهُ، دُونَ قَوْلِهِ: "وَبَرَكَاتُهُ".

**الثَّالِثُ:** السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ يَمِينِهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، عَنْ يَسَارِهِ.

**الرَّابِعُ:** يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ بِهِ إِلَى يَمِينِهِ قَلِيلًا.



أخي المسلم! هذا ما تيسّر لي مِنْ تلخيص صفةٍ  
صلاتِ النبي ﷺ، مُحاولاً بذلك أن أقربَها إِلَيْكَ، حتى  
تكونَ واضحةً لَدِيكَ، ماثلةً في ذِهْنِكَ، وَكَانَتْ تَرَاهَا  
بعينَكَ.

فَإِذَا أَنْتَ صَلَيْتَ نَحْوَ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ، فَإِنِّي  
أَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْكَ؛ لَأَنَّكَ بذلك تَكُونُ قدْ  
حَقَّقْتَ فِعْلًا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: "صَلُّو كَمَا رأَيْتُمُونِي أَصْلِي".

ثُمَّ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لا تَنسَى الاهتمامُ باسْتِحْضارِ  
القلبِ، والخشوعِ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ هُوَ الغَايَةُ الْكَبِيرَى مِنْ  
وُقُوفِ العَبْدِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَبِقَدْرِ مَا تُحَقِّقُ  
فِي نَفْسِكَ مِنْ هَذَا الذِّي وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الْخُشُوعِ  
وَالاِحْتِذَاءِ بِصَلَاتِهِ ﷺ، يَكُونُ لَكَ مِنَ الشُّمَرَةِ الْمَرْجُوَةِ،  
الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بِقَوْلِهِ: هُوَ أَفَعَ الْعَصْلَةُ  
إِنَّ الْعَصْلَةَ شَهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

[العنكبوت: ٤٥]

وَخِتَاماً:

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا صَلَاتَنَا، وَسَائِرَ أَعْمَالِنَا،  
وَيَدَّخِرَ لَنَا ثَوَابَهَا إِلَى يَوْمِ نَلْقَاهُ: هُوَ يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بُنْوَةٌ  
إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ

[الشعراء: ٨٩]





## فهرس صور هيئات الصلاة

رقم الصفحة

٤٥

الصورة

١٦

الصلوة إلى سترة والدُّنْوِ منها



١٨

تَحْرِيمُ الْمُرْوُرِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ



١٩

وَجُوبُ مَنْعِ الْمُصَلِّيِّ لِلْمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَوْ فِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ



٢١

رُفْعُ الْيَدَيْنِ وَكِيفِيَّتُهُ



٢٣

مَحْلٌ وَضْعُ الْيَدَيْنِ



٣١

الرُّكُوعُ





٤٦

٤٥  
٤٤  
٤٣  
٤٢  
٤١  
٤٠

الاعتدال من الركوع

٣١



الخروء على اليدين

٣٢



السجودُ

٣٣



الافتراش والإقعاء بين السجدين

٣٤



النهوض من السجود

٣٥



تحريك الأصبع، والنظر إليه

٣٦



التشهد الأخير، والتورك

٤١



التسليم وأنواعه

٤٣



## - فهرس موضوعات الكتاب -

الصفحة	الموضوع
(٤-١)	مقدمتي :
(٦-٥)	كلمة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان-حفظه الله-
(٧)	الكلمة الخطية للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان-حفظه الله-
(١١-٨)	كلمةُ الشِّيخِ :
	محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -
(١٣-١٢)	١. استقبال الكعبة، وفيه :
(٥،٤)	- حكمُ الصلاةِ إلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ، وفيه :
(١٢)	٢. الْقِيَامُ، وفيه :
(١٠ - ٨)	- الصلاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالطَّائِرَةِ، وفيه :
(١٢،١١)	- الجمُعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقَعْدَةِ، وفيه :
(١٥)	- الصلاةُ فِي النَّعَالِ، وفيه :
(١٦)	- الصلاةُ عَلَى الْمُنْبِرِ، وفيه :
(١٩-١٧)	- وجوبُ الصلاةِ إلَى السُّتُّرَةِ، وَالدُّنْوُّ مِنْهَا، وفيه:
(٢٢-٢٠)	- مقدارُ ارتفاعِ السُّتُّرَةِ، وفيه :
(٢٣)	- تحريمُ الصلاةِ إلَى الْقَبُورِ، وفيه :
	- تحريمُ المروءِ بَيْنِ يَدَيِ المصلِي
(٢٤)	ولو فِي الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ، وفيه :
	- وجوبُ منعِ المصلِي لِلْمَارِ بَيْنِ يَدَيِهِ،
(٢٥)	ولو فِي الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ، وفيه :
(٢٦)	- المشيُّ إلَى الْأَمَامِ؛ مَنْعِ الْمَرْوِيِّ، وفيه :
(٢٧)	- مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وفيه :
(٢٨)	٣. النِّيَّةُ، وفيها :
(٣٢-١٩)	٤. التَّكْبِيرُ، وفيه :

- رفعُ اليدينِ وكيفيتهُ، وفيه : (٣٥-٣٣) (٢١) .....
- وضعُ اليدينِ وكيفيتهُ، وفيه : (٣٨ - ٣٦) (٢١) .....
- محلُ الوضعِ، وفيه : (٤٠, ٣٩) (٢٢) .....
- الخشوعُ والنظرُ الى موضع السجودِ، وفيه: (٤٤-٤١) (٢٣) .....
- دعاءُ الاستفتاحِ، وفيه: (٤٥) (٢٣) .....
- ٥. القراءةُ، وفيها: (٤٦ - ٤٩) (٢٤) .....**
- قراءةُ الفاتحةِ، وفيها: (٥٣-٥٠) (٢٤) .....
- قراءةُ المقتدي لها، وفيه: (٥٤) (٢٥) .....
- القراءةُ بعدَ الفاتحةِ، وفيها : (٦٠-٥٥) (٢٦) .....
- قراءةُ الفاتحةِ في كُلِّ ركعةٍ، وفيها: (٦٣ - ٦١) (٢٦) .....
- الجهرُ والاسرارُ بالقراءةِ، وفيه: (٦٤- ٦٦) (٢٧) .....
- ترتيل القرآنِ، وفيه : (٦٧) (٢٧) .....
- الفتحُ على الإمامِ، وفيه: (٦٨) (٢٨) .....
- ٦. الرُّكوعُ، وفيه: (٦٩ - ٧٢) (٢٩) .....**
- كيفيةُ الرُّكوعِ، وفيه: (٧٧-٧٣) (٢٩) .....
- تسويةُ الاركانِ، وفيه: (٧٩-٧٨) (٣٠) .....
- الاعتدالُ من الرُّكوعِ، وفيه: (٨٥-٨٠) (٣١) .....
- ٧. السُّجودُ، وفيه: (٨٦ - ٨٧) (٣٢) .....**
- الخرورُ على اليدينِ، وفيه: (١٠٠-٨٨) (٣٢) .....
- الاعتدالُ في السجودِ، وفيه: (١٠٧ - ١٠١) (٣٤) .....
- الافتراضُ والاقعاءُ بينَ السجدينِ، وفيهما: (١١٧ - ١٠٨) (٣٥) .....
- السجدةُ الثانيةُ، وفيها: (١٢١ - ١١٨) (٣٦) .....
- جلسةُ الاستراحةِ، وفيها: (١٢٤ - ١٢٢) (٣٦) .....
- الركعةُ الثانيةُ، وفيها: (١٢٨ - ١٢٥) (٣٦) .....

- الجلوس للتشهد، وفيه: (١٢٩ - ١٣٤) ..... (٣٧)
- تحريك الاصبع، والنظر اليها، وفيه: (١٣٥ - ١٤١) ..... (٣٧)
- صيغة التشهد، والدعاية بعده، وفيه: (١٤٢ - ١٤٧) ..... (٣٨ - ٣٩)
- الركعة الثالثة والرابعة: (١٤٨ - ١٥٥) ..... (٣٩ - ٤٠)
- القنوت للنازلة، ومحله، وفيه: (١٦٢ - ١٥٦) ..... (٤٠)
- قنوت الوتر، ومحله، وصيغته: (١٦٣ - ١٦٧) ..... (٤٠)
- التشهد الاخير، والتورك، وفيهما: (١٦٨ - ١٧٣) ..... (٤١)
- وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،  
والتعود من الاربع، وفيهما: (١٧٤ - ١٧٥) ..... (٤٢)
- الدعاء قبل السلام وفيه: (١٧٦) ..... (٤٢)
- التسليم وانواعه وفيه: (١٧٧ - ١٨٠) ..... (٤٣)
- الختام ..... (٤٤)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ